المحاضرة الخامسة: شهادة الكفار.

أولا: تصوير المسألة:

القضاء عنوان العدالة، والقَضاء يقوم على البيّنات، ومنها الشهادة، ويُشترط في الشاهد أن يكون مسلما، عدلا، والكافر ليس أهلا للشهادة، ولكن هل تُقبَل شهادة الكافر عند الضرورة استثناءٍ من أَصل العدالة؛ لأن الكافر ليس من أهل العدالة، كمن يكون في سفر وحضرَه الموت ويَحتاج إلى أن يوصي، وليس ثمَّةَ مسلم يشهد له على وصيته، أتجوز شهادة أهل الكفر الذين معه إن أوصى بوصيتِه، وتكون العدالة غير معتبرة في هذه الحال، أم لا تجوز لانتفاء العدالة لدى الكافر، وتبقى العدالة معتبرة في كل الأحوال؟

ثانيا: تحرير محل النزاع:

1. اتفق العلماء رحمهم الله على عدم قبول شهادة الكافر على المسلم أو للمسلم لا في سفر ولا في حضر؛

وقد دل على ذلك ما يلي:

أ-قوله تعالى: ﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة: **282**].

وجه الدلالة من الآية الكريمة: أن الخطاب في الآية للمسلمين لقوله تعالى: ﴿مِن رِّجَالِكُمۡۖ﴾ أي: نحن المسلمين، ولذلك فإن الشاهد لا يكون إلا مسلماً.

وهناك وجه آخر: وهو قوله: ﴿مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾؛ حيث جعل قبول الشهادة مخصوصا بالرضا، والكافر ليس بمَرْضِي.

ب- قوله تعالى: ﴿وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾ [الطلاق: **2**].

وجه الدلالة من الآية: أن الكافر تنتفي فيه العدالة إذ هو فاسق وزيادة، والفاسق من زالت عدالته فالكافر أولى.

وهناك وجه آخر: وهو قوله: ﴿مِّنكُمۡ﴾؛ حيث جعل الشهود من المسلمين لا من غيرهم، وإلا كما قال ابن النجار: (لم يكن لقوله: ﴿مِّنكُمۡ﴾ فائدة).

ت- قوله تعالى: ﴿وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: **141**].

وجه الدلالة من الآية: أن الشهادة فيها معنى الولاية، وقد نفى سبحانه أن يكون للكافر على المؤمن سبيل، فلا ولاية له على المسلم.

ث- **قالوا**: إن الكافر يتقول على المسلم لأنه يغيظه قهره إياه، فهو غير مأمون لأنه يعتقد عداوة المسلمين.

2. اختلف الفقهاء في شهادة الكافر على المسلم في الوصية في السفر عندما يحتاج المسلم إلى أن يوصي وهو على وشك الموت، وليس ثمة مسلم يشهد على وصيته إلا أهل الكفر، فهل تجوز شهادة أهل الكفر

الذين معه إن أوصى بوصيته؟ بمعنى هل العدالة معتبرة في الشهادة في كل الأحوال، أم تنتفي وتكون غير معتبرة في حال الضرورة، ومعتبرة ومطلوبة في حال السعة والاختيار فقط؟

ثالثا: بيان سبب الاختلاف:

يرجع الخلاف في هذه المسألة إلى سببين هما:

- **السبب الأول:** اختلافهم في المراد بالآية الكريمة الواردة في الشهادة على الوصية في السفر ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ ٱثۡنَانِ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ إِنۡ أَنتُمۡ ضَرَبۡتُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَأَصَٰبَتۡكُم مُّصِيبَةُ ٱلۡمَوۡتِۚ تَحۡبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعۡدِ ٱلصَّلَوٰةِ فَيُقۡسِمَانِ بِٱللَّهِ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ لَا نَشۡتَرِي بِهِۦ ثَمَنٗا وَلَوۡ كَانَ ذَا قُرۡبَىٰ وَلَا نَكۡتُمُ شَهَٰدَةَ ٱللَّهِ إِنَّآ إِذٗا لَّمِنَ ٱلۡأٓثِمِينَ﴾ [المائدة: **106**]

هل المراد بها الشهادة، كما هو ظاهر اللفظ القرآني، أم أن المراد بها اليمين؟

- ✓ **فمن قال: إن المراد بها الشهادة** قال بصحة إشهاد الكتابي على المسلم في هذه المسألة، واعتبر الآية مخصصة للأدلة الأخرى الدالة على عدم قبول شهادة الكافر.
- ✓ **ومن قال: إن المراد بها اليمين** قال: بعدم صحة شهادته في هذه الحالة اعتباراً للأصل، وهو عدم قبول شهادة الكافر، ولم ير الآية الكريمة دالة على التخصيص، لأنها ليست متعلقة بالشهادة.

- **السبب الثاني:** هل الآية الكريمة محكمة أو منسوخة؟

- ✓ **فمن قال: إنها محكمة** قال بما تضمنته من إجازة شهادة الكتابي على المسلم في هذه الحالة خاصة.
- ✓ **ومن قال: إنها منسوخة** بقي على الأصل، وهو عدم قبول شهادة الكافر على المسلم مطلقاً.

رابعا: مذاهب العلماء في المسألة وأدلتهم:

اختلف الفقهاء رحمهم الله في جواز شهادة الكافر على المسلم في الوصية في السفر على قولين:

- **المذهب الأول: عدم قبول شهادة الكافر إذا شهد على وصية المسافر المسلم الذي مات في سفره.** وهو مذهب جمهور العلماء من الحنفية، والمالكية، والشافعية. **واستدلوا على ذلك بما يلي:**

1) قوله تعالى: ﴿وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلٗا﴾ [النساء: **141**].

ووجه الإستدلال بهذه الآية: أن الله تعالى أخبر بأنه لن يجعل سبيلاً لغير المؤمن على المؤمن، ولو قبلنا شهادة الكافر لكنّا قد جعلنا له سبيلاً على المؤمنين، وهو مخالف لهذه الآية، فإذاً لا يجوز قبول شهادته عليه، والسبيل هو السلطان أو الولاية، والشهادة فيها نوع تسليط.

2) قوله تعالى: ﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة: **282**].

وجه الاستدلال بهذه الآية: أن الكافر لا يُستشهَد؛ لأنه ليس من المؤمنين، ولا ممن يُرضى، وكلتا الصفتين موجودة فيه، سواء شهد على مسلم في وصيته في السفر، أو غيرها. ومعلوم أن هذه الآية

الكريمة من آخر ما نزل من القرآن، ولا ناسخ لها. كما أن الله تعالى أمرنا أن نستشهد من نرضاه، والكافر غير مرضي فلا تجوز شهادته.

3) قوله تعالى: ﴿**وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ**﴾ **[الطلاق: 2]**. والكافر غير عدل فلا تصح شهادته.

4) حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((**لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم**)) رواه البخاري.

وجه الدلالة منه: أن النهي عن تصديق أهل الكتاب فيما قالوه عام شامل لشهادتهم وأخبارهم، وهو دليل على عدم جواز قبول شهادة الكافر على المسلم إلا ما استثناه الشرع.

5) قياس شهادته عليه في الوصية في السفر على شهادته عليه في غير الوصية في السفر في عدم قبولها، بجامع الكفر في كل منهما.

6) قياس شهادة الكتابي على المسلم في الوصية في السفر على شهادة الفاسق في عدم قبولها، بجامع الكذب في كل منهما.

- **المذهب الثاني: قبول شهادة الكافر على المسلم في الوصية في السفر إذا حضر المسلم الموت، ولم يوجد شاهدان غيرهما، أي: غير الكافرَين**. وهو مروي عن أبي موسى، وابن مسعود، وابن عباس. وبه قال شريح، ومحمد بن سيرين، وسعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، والحسن البصري، وقتادة، وابن أبي ليلى، والنخعي، والأوزاعي، والثوري، وهو مذهب الظاهرية، والصحيح في مذهب الحنابلة. **واستدلوا على ذلك بما يلي:**

1) قوله تعالى: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَأَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةُ ٱلْمَوْتِ تَحْبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعْدِ ٱلصَّلَوٰةِ فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِى بِهِۦ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَلَا نَكْتُمُ شَهَٰدَةَ ٱللَّهِ إِنَّآ إِذًا لَّمِنَ ٱلْءَاثِمِينَ**﴾ **[المائدة: 106]**

ووجه الدلالة من الآية: أن قوله تعالى: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ**﴾ خطاب لعامة المؤمنين عربهم وعجمهم، وقوله: قوله تعالى: ﴿**ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ**﴾ أي: من ملتكم لأنه الذي يدل عليه السياق، ولوصفهم بالعدالة. وقوله: ﴿**أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ**﴾ أي: من غير ملتكم. وهذا يدل على جواز استشهادهم في الوصية في السفر إذا لم يوجد غيرهم، قال ابن قدامة: (وهذا نص الكتاب، وقد قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه).

2) ما رواه أبو داود في سننه عن الشعبي: ((**أن رجلا من المسلمين حضرته الوفاة بدقوقاء[1] هذه، ولم يجد أحدا من المسلمين يشهده على وصيته، فأشهد رجلين من أهل الكتاب، فقدما الكوفة فأتيا أبا موسى الأشعري فأخبراه، وقدما بتركته ووصيته، فقال الأشعري: هذا أمر لم يكن بعد الذي**

[1] _ دقوقاء : مدينة بين إربل وبغداد (معجم البلدان للحموي 2 / 459) .

كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأحلفهما بعد العصر بالله ما خانا ولا كذبا ولا بدلا ولا كتما ولا غيرا، وإنها لوصية الرجل وتركته فأمضى شهادتهما)).

وجه الدلالة: أن أبا موسى رضي الله عنه قضى بقبول شهادتهما على الوجه المذكور، ورفع فعله على النبي صلى الله عليه وسلم، فدل على أن ذلك القضاء من السنة. وفي قضائه بذلك بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم دليل على ان الحكم غير منسوخ.

3) ما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال: ((**خرج رجل من بني سهم مع تميم الداري وعدي بن زيد، فمات السهمي بأرض ليس بها مسلم، فلما قدما بتركته فقدوا جام[1] فضة مخوصاً بالذهب، فأحلفهما رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم وجدوا الجام بمكة، فقالوا اشتريناه من تميم وعدي، فقام رجلان من أولياء السهمي فحلفا بالله لشهادتنا أحق من شهادتهما، وإن الجام لصاحبهم فنزلت فيهم: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ...﴾**. الآية.

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتبر شهادة الكتابيين، ولم يردها ابتداء، فدل ذلك على جوازها واعتبارها، ما لم يعثر على خيانة الشهود وكذبهم فيها.

خامسا: المناقشة والترجيح:

- **مناقشة أدلة القول الأول (المانعون):**

1) الاستِشهاد بقوله تعالى: ﴿**وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ**﴾ الآية، في غير محلّه؛ لأن الآية الكريمة تُشير إلى أصل عام متَّفق عليه، وهو قبول شهادة العدول من الرجال والنساء من المسلمين، والوصية في السفر حالة خاصة، جاء فيها حكم جزئي خاص، ولا تعارض بين الأدلة في ذلك، يقول ابن حزم: (فوجَب أخذ حكم الله تعالى كله، وأن يُستثنى الأخص من الأعم؛ ليتوصل بذلك إلى طاعة الجميع، ومن تعدى هذا الطريق فقد خالف بعض أوامر الله تعالى، وهذا لا يحل).

2) وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه؛ فيجاب عنه بأن عمومه مخصص بما ورد في الآية الكريمة، وحديث أبي موسى رضي الله عنه في قصة الرجل.

3) وأما استدلالهم بالقياس؛ فيجاب عنه من **وجهين:**

- ✓ **الوجه الأول:** لا نسلم صحة القياس هنا: أما **القياس الأول**: فهو قياس مع الفارق؛ لأن شهادة الكتابي على الوصية في السفر فيها ضرورة وحاجة بخلاف غيرها. وأما **القياس الثاني**: فهو قياس مع الفارق أيضاً؛ لأن الكتابي يحلف بالأيمان المغلظة الأمر الذي يبعد معه كذبه، ويقوي جانب صدقه في شهادته، بخلاف شهادة الفاسق، فإن التهمة بالكذب فيه موجودة.
- ✓ **الوجه الثاني:** إن سلمنا صحة القياس فنقول: هذا اجتهاد مع النص، ولا اجتهاد مع النص. وهذا يعني أن عدالة الكفار غيرُ معتبَرة في هذه الحال.

[1] _ الجام هو الكأس (عمدة القاري للعيني 14 / 76) .

- **مناقشة أدلة القول الثاني (المجيزون):**

1) إن الآية التي تدل على هذا منسوخة بآية الدين، وهي قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾ الآية. إلى قوله: ﴿مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ **[البقرة: 282]**، والكافر غير مرضي فلا تجوز شهادته؛ لأن استشهاده مخالف لهذه الآية؛ لنزولها بعد آية الوصية. **والدليل على النسخ:** ما رواه ابن جرير بسنده عن زيد بن أسلم رضي الله عنه أنه قال: ((**كان ذلك في رجل توفي وليس عنده أحد من أهل الإسلام، وذلك في أول الإسلام، والأرض حرب، والناس كفار، إلا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه بالمدينة، وكان الناس يتوارثون بالوصية، ثم نسخت الوصية، وفرضت الفرائض، وعمل المسلمون بها**)). والقول بأن هذه الآية منسوخة مروي أيضاً عن ابن عباس رضي الله عنهما.

والجواب: بأن سورة المائدة محكمة لا نسخ فيها؛ ويؤيده ما صح عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: ((**فيما يرويه جبير بن نفير أنها قالت: هل تقرأ سورة المائدة؟ قلت: نعم، قالت: فإنها آخر سورة نزلت فما وجدتم فيها حلالاً فأحلوه، وما وجدتم فيها من حرام فحرموه**)).

وممن قال بعدم نسخها: عمرو بن شرحبيل، والحسن البصري رحمهما الله. قال الزركشي: (وأبعد من هذه الأقوال من زعم نسخ الآية الكريمة؛ إذ لا دليل على ذلك، مع أن السلف عملت عليه، ومن ثم أخذ أكثر السلف بظاهر الآية).

2) أن آية الوصية لا تدل على شهادة غير المسلمين على المسلمين، وذلك أن معنى قوله: ﴿شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ...﴾ أي: الأيمان؛ وقد وردت الشهادة بمعنى اليمين في القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ **[النور: 6]**، فيكون المراد: أيمان الوصي.

3) أن المراد بقوله تعالى: ﴿أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ﴾ أي: من غير قبيلتكم وعشيرتكم، وهو قول الحسن البصري وعكرمة والزهري رحمهم الله. وليس المراد من غير ملتكم، مما يدل على عدم جواز شهادة غير المسلم على المسلم. وتوضيح هذا ما ذكره الإمام القرطبي بقوله: (فوجب من هذا أن يكون معنى قوله: ﴿أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ﴾ أي: عدلان، والكفار ليسوا عدولاً، وعلى هذا يصح قول من قال: ﴿مِنۡ غَيۡرِكُمۡ﴾ من غير عشيرتكم من المسلمين).

والجواب عن ذلك: أن حمل الآية على أنه أراد من غير عشيرتكم أو قبيلتكم لا يصح من وجهين:

- ✓ **الوجه الأول: أن** الآية نزلت في قصة عدي وتميم بلا خلاف بين المفسرين، وكانا وقتها نصرانيين.
- ✓ **الوجه الثاني:** أن الله خاطب المؤمنين في صدر الآية، ثم قال لهم: ﴿مِنۡ غَيۡرِكُمۡ﴾، وغير المؤمنين هم الكافرون. **قال ابن قدامة وغيره:** (وقد فسرها بما قلنا سعيد ابن المسيب والحسن وابن سيرين وعبيدة وسعيد بن جبير والشعبي وسليمان التيمي وغيرهم).

4) أن الآية المراد بها تحمل الشهادة دون الأداء.

وفي **الجواب عن ذلك** يقول ابن مفلح: (وأيضاً لا يصح حملها على التحمل لأنه لا أمان فيه.. ولأنه عطف على ذوي العدل من المؤمنين وهما شاهدان).

الترجيح: الذي يترجح والعلم عند الله هو القول بقبول شهادة الكتابي على المسلم في الوصية في السفر خاصة، وذلك لقوة الأدلة الواردة فيها من القرآن والسنة، وهي أدلَّة محكمة؛ لأن سورة المائدة من آخر ما نَزل من القرآن الكريم، وإعمال الدليلَين أولى من إهمال أحدهما، وحالة الضرورة ما زالت قائمة؛ لأن بعضا من المسلمين، يُسافِر ويختلط بالكافرين، ولهذا يَبقى حكم آية المائدة قائما، كلَّما دعت الضرورة إلى شهادة الكافر، حتَّى لا تضيع حقوق المسلمين؛ لأَن الأمر إذا ضاق اتسع، وإذا اتسع ضاق، والإسلام يعالج بأحكامه كل الظروف والأحوال.

□